

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

أي قرينة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه كأن يرى العدل المقتول يتخبط في دمه والتمهم بقربه وعليه أثر القتل أي كتلخه بدمه والمدية بيده وكيفية القسامة أنه يقسم أي يحلف الولاة ويشترط فيهم أن يكونوا عصبة للمقتول ورثوه أم لا فإن كانوا خمسين حلفوا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا بتا واحدة باء الذي لا إله إلا هو أن فلانا قتله أو مات من ضربه ويستحقون الدم لما في الموطأ من قوله صلى الله عليه وسلم أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين عصبة لأن أيمان الأولياء أقيمت مع اللوث مقام البينة وكما لم يكتف في البينة بشهادة واحد فكذلك هنا لا يكتفى في الأيمان واحد وإذا كان المدعى عليهم جماعة فلا يقتل بالقسامة أكثر من رجل واحد يقسمون عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه وإنما تجب القسامة بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع أصحابه أنه لوث في العمد يوجب القسامة والقود أو بشهادة واحد على معاينة القتل فإذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته ويستحقون الدم أو بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك أي أن يشهد الشاهدان على معاينة الجرح